[124] كان عمرو ورد الناس من المدن والقرى قال: ما ترون في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين (1). وأخرج أبو داود في سننه 2 ص 242 في حديث: جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر رضي ا عنه صدرا من إمارته أربعين، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، و جلد عثمان الحدين كليهما: ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد على الثمانين. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى 8 ص 320، وابن الديبع في تيسير الوصول 2 ص 17. وعن حضين أبي ساسان الرقاشي قال: حضرت عثمان بن عفان رضي ا عنه وأتي الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن أبان ورجل آخر فقال عثمان لعلي رضي ا عنهما: أقم عليه الحد فأمر علي رضي ا عنه عبد ا بن جعفر ذي الجناحين رضي ا عنهما أن يجلده فأخذ في جلده وعلي رضي ا عنه يعد حتى جلد أربعين ثم قال له: أمسك جلد رسول ا صلى ا عليه وسلم أربعين وأبو بكر رضي ا عنه، وجلد عمر رضي ا عنه ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي (2) وفي لفظ آخر: إن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعا ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم فرفع ذلك إلى عثمان رضي ا عنه - إلى آخره - وفيه: ضرب رسول ا صلى ا عليه وسلم أربعين و أبو بكر وعمر صدرا من خلافته أربعين ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة (3). قال الأميني: ما قيمة عبد الرحمن وقيمة رأيه تجاه ما قام به المشرع الأعظم ؟ و ما بال عمر جرى على ذلك المنهج ردحا من أيامه ثم نقضه وضرب عنه صفحا ؟ وما باله وهو خليفة المسلمين يستشير ويستفتي في حكم من أحكام الدين ثبت بسنة ثابتة عن صاحب الشريعة ؟ قال ابن رشد في بداية المجتهد 2 ص 435: إن أبا بكر رضي ا عنه * (الهامش) * (1) صحيح مسلم باب حد الخمر 2 ص 38، سنن الدارمي 2 ص 175، سنن أبي داود 2 ص 240، مسند أبي داود الطيالسي ص 265، سنن البيهقي 8 ص 319. (2) صحيح مسلم في الحد 2 ص 52، سنن أبي داود 2 ص 241، السنن الكبرى للبيهقي 8 ص 318، وفي كنز العمال 3 ص 102 نقلا عن الطبراني. وعبد الرزاق. وأحمد. ومسلم وأبي داود. والنسائي. وابن جرير. وأبي عوانه. والطحاوي. والدار قطني. والدارمي. (3) السنن الكبرى للبيهقي 8 ص 319 نقلا عن صحيح مسلم. *

---